

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه مادة جديدة برقم ٢٦ تكراراً نصها الآتي :

"مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية ، لا يجوز أن يحضر أمام مصلحة الضرائب أو بлан الطعون وما في حكمها أو بحراه وزارة العدل أو بحراه الجدول إلا الأشخاص المقيدة أسماؤهم بالسجل العام للمحاسبين والماراجعين وأقارب ذوى الشأن نهاية الدرجة الرابعة وأزواجهم .

ويتوب هؤلاء المحاسبون والماراجعون بعضهم عن البعض في الحضور أمام الجهات المذكورة " .

مادة ٢ - ثلثي المواد ٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٥ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ٢١ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥) نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

(فائد جناح)، جمال سالم جمال عبد الناصر حسين، بكاشي (أ.ح)

وزير الأوقاف (بالنيابة) وزير العدل وزير الصحة العمومية نور الدين طراف أحد حسني نور الدين طراف

وزير الزراعة وزير الخارجية وزير المواصلات عبد الرزاق صدق محمود فوزي فتحي رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية  
فائد جناح، عبد اللطيف محمود العدادى

وزير الارشاد القرى ووزير الدولة لشؤون السودان صلاح الدين مصطفى سالم، صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية (بالنيابة) زكي يا حبي الدين، بكاشي (أ.ح) فتحي رضوان

وزير الشؤون الاجتماعية وزير التربية والتعليم حسين الشافعى، بكاشي (أ.ح) كمال الدين حسين صاغ، (أ.ح)

وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج (فائد جناح)، حسن ابراهيم

وزير الحرية عبد الحكيم عاصم، لواء (أ.ح) وزير التموين جندي عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد عبد الله عبد الله وزیر الدولة

عبد المنعم القيسوني (قائم مقام)، أنور السادات وزير التجارة والصناعة (بالنيابة)

عبد المنعم القيسوني

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتي :

"يرخص لوزارة المالية والاقتصاد :

أولاً - في أن تضمن تعديل قيمة الكيارات التي تقوم البنوك بخصفها لمصدر الأقطان لدى شرق أوروبا التي بينها وبين مصر اتفاقيات دفع .

ثانياً - في أن تضمن للبنك الأهلى المصرى ما يقوم به على المكشف إلى البنك المركبة في الدول المشار إليها في البند السابق لاستخدامه في شراء أقطان مصرية .

على أن يكون ذلك كله في حدود عشرة ملايين من الجنيهات ووفقاً للشروط والوضع الذي يقررها وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بديوان الرياسة في ٢١ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء جمال عبد الناصر حسين، بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد عبد المنعم القيسوني

—————

## قانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١  
بزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وحل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة والقوانين المعدهلة له؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة؛